به الاسقاط السخيفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المتبري
لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه وشتم السلف في
العناية بالصحابة والتابعين قال ومنهم ابو حنيفة رحمه الله ومثله
في النهاية وزاد في فتح القدير وكذا العلماء والسب الشتم واعلم انا فسرنا السلف
بنفي الكلام منهم والاولى ان يقال او يظهر سب مسلم لان العدالة
تسقط بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في النهاية والسراج
وغيرهما فان قلت ما الفرق بين السلف والخلف قلت الفرق
بينهما ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين والخلف بفتح
اللام من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر كذا افاده في البحر نقلا عن
مختصر النهاية **شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه** اي الايصاء له
صحت الشهادة يعني قبلت **وان انكر** ذلك الوصي **لا** اي لا يقبل شهادتهما
لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية ثم مثل عدم قبول الشهادة
بمسئلة اخرى بقوله **كالو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه و**الحال انه
قد **ادعى الوكيل** الوكالة **او انكر** وانما لم تقبل هذه الشهادة للتهمة
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت لثبت بشهادتهما
وهي غير موجبة فبطلت بخلاف مسئلة الوصية كما ذكرنا **شهد الوصي
بحق للميت لا تقبل خاصم او لا** صرح به في الخلاصة والبزازية **ولو شهد الوكيل بعد
عزله للموكل ان خاصم لا تقبل** شهادته **والا** بان لا يخاصم **قبلت** شهادته ولو
وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي
ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار
تقبل ولو وكله عند غير القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف
وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل فيها فشهد له على المطلوب بمائة دينار
لما كان له عليه بعد القضاء بالوكالة لا تقبل كذا في البزازية ثم قال والاما
شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية
قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك
الورثة لا تقبل ودلت المسالة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو
شهد الوصي لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز
اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الوصيان
على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي
ان الوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم قبل لا تقبل شهادته
ثم قال في اصله ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها
ومن كان بعرضية ان يصير خصما لم تقبل شهادته وهذان
اصلان متفق عليهما وتمامه ينظر فيه من بحث القسامة وفي السراج

الوهاج

الوهاج وان مات الرجل وقد اوصى الى رجل في ماله فلم يخاصم الوصي حتى
عزله القاضي عن الوصية وجعل فيها غيره فشهد له الوصي الاول بشهادته
للميت في ماله او في غيره فشهادته باطلة لان الوصي حل محل الميت بدليل انه
لا يقدر ان يخرج نفسه من الوصية ما لم يخرجه القاضي منها فصار فيما
شهد به في مال الميت كالميت نفسه فاستوى في ذلك ان يخاصم او لم يخاصم
وفي الوكيل ان لم يخاصم فيما وكل فيه حتى عزل تقبل شهادته وان خاصم
فيه ثم عزل لم تقبل لان الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل
وللوكيل ان يخرج نفسه من الوكالة متى شاء وهو يفعل من ذلك ما امره به
الموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم تلحقه تهمة فيما شهد به فقبلت شهادته
واذا خاصم ثم شهد بعد عزله اتهم في ذلك فلم تقبل وهذا كله قولهما وقال
ابو يوسف هما سواء لا تجوز شهادة الوكيل خاصم او لم يخاصم كذا في شرح
الناصحي واما اذا كان وكيلا بالخصومة فعزل قبل ان يخاصم فشهادته
مقبولة عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل واما اذا خاصم ثم عزل لا تقبل
بالاجماع واما شهادة الوكيل على موكله فمقبولة وكذا اذا شهد له في غير
ما وكل فيه لانتفاء التهمة انتهى وفي جامع الفتاوى اذا شهد لموكله
قبل الخصومة وقبل القضاء للوكيل تقبل في باب الرجلين يدخلان بيت
القوم من ادب القاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي
حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي
فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما محيط انتهى ثم شبه بالقبول مسئلة
اخرى فقال **كشهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين بدين على الميت** صورة المسئلة اذا شهد اثنان بدين على
الميت تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة ومحمد لان كل فريق يشهد بالدين في
الذمة ولا شركة له في ذلك وانما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض وقال
ابو يوسف لا تقبل شهادتهم لان احد الفريقين اذا قبض شيئا من التركة
يدينه شركة الفريق الاخر فصار كل شاهد لنفسه كذا في المجمع وشرحه
للعيني وفيه لو شهد كل فريق للاخر بوصية الميت بالثلث فانه لا تقبل الشهادة
اتفاقا **و**مثل **شهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت** فانها مقبولة
وكانت الشهادة من الوصي **في مال** اي مال الميت **لا** تقبل لكونها جر نفعا للوصي
ومن شرط قبولها ان لا تجر مغنما ولا تدفع مغرما ثم شبه هذه المسئلة
في عدم القبول بمسئلة اخرى فقال **كالشهادة على جرح مجرد** وهو بفتح الجيم
لغة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا
ظهرت فيه ما ترد به شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهار فسق
الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق لله تعالى او للعبد فهو جرح مجرد

Copyright King Saud University